

ملخص شامل ومتكامل للوحدة الخامسة: وشرح لبعض المفاهيم الأسرية: الطلاق والزواج والواجبات والحقوق



تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج العمانية

موقع فايلاتي ← المناهج العمانية ← الصف الثاني عشر ← تربية اسلامية ← الفصل الثاني ← ملفات متنوعة ← الملف

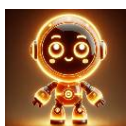
تاريخ إضافة الملف على موقع المناهج: 21:36:37 2025-10-30

ملفات اكتب للمعلم اكتب للطالب | اختبارات الكترونية | اختبارات | حلول | عروض بوربوينت | أوراق عمل
منهج انجليزي | ملخصات وتقارير | مذكرات وبنوك | الامتحان النهائي | للمدرس

المزيد من مادة
تربية اسلامية:

إعداد: عبدالله سالم

التواصل الاجتماعي بحسب الصف الثاني عشر



صفحة المناهج
العمانية على
فيسبوك

المزيد من الملفات بحسب الصف الثاني عشر والمادة تربية اسلامية في الفصل الثاني

ملخص شامل ومتكامل للوحدة السادسة: حماية الإسلام للطفل والمرأة، العالمية والعولمة

1

حل تمارين الكتاب في الوحدة الأولى التجويد

2

اختبارات نهائية سابقة مرفقة بنماذج الإجابة

3

المراجعة النهائية ليلة الامتحان مع مواصفات الورقة الامتحانية من أكاديمية همم التعليمية

4

إجابات الأسئلة الامتحانية السابقة

5

التربية الإسلامية

الصف الثاني عشر

الفصل الدراسي الثاني

الوحدة الخامسة

الوحدة الخامسة : الدرس ١ :-

له ١- لماذا تنشأ الخلافات الزوجية أو ما أساسها ، هو غياب المخرج الإسلامي في العلاقة بين الزوجين

له ٢- أسباب الخلافات الزوجية :-

له ١- عدم تأهل الزوجين لتحمل مسؤولية الأسرة :-

له حيث إن الزوج في الزواج يتخلق كليا عن الاستعداد والقدر على تحمل المسؤولية.

له والثاني ينبغي على المقبل على الزواج أن يعرف :- أن :-

له ١- أن الزواج واقع معيشي جديد ٢- يحتاج إلى ثقافة أسرته عاكسة :- لذا ، لتغير نمط الحياة .

له ٣- كيفية إدارة الأسرة بذكاء :- له إذا أنت ^{المقبل على} ^{الزواج} يتقل من العيش في إطار المسؤولية الفردية إلى ^{الأسرية} ^{المسؤولية}

له ٤- مهارات التأهل وحل المشكلات .

له ٥- الاختيار غير المناسب :-

له حيث الإسلام على الاختيار المناسب لشريك الحياة ووضع المعايير التي تساعد الطرفين في الاختيار :-

له ١- أن الدين هو الأساس الذي يحافظ على الأسرة ويحفظ لها سعادتها . ← لتكون حياة أسرية سعيدة

له ٢- البحث عن شريك كفى في النواحي الدينية والاجتماعية والعلمية . ٣- التكافؤ بين الزوجين .

له ٣- عدم الالتزام بالحقوق والواجبات :-

له لا بد أن يلتزم كل طرف بما أقره الإسلام من حقوق وواجبات لتستمر الحياة الزوجية .

له فلهن من حسن العشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن .

له ٤- تدخل أقارب الزوجين في خصوصية الحياة الزوجية :-

له آثارها ١- ضياع خصوصية الزوجين ٢- تفهم المشاكل ٣- إنبهار الحياة الزوجية ٤- حدوث الطلاق

له التدخل المناسب للأقارب ١- الحكمة والموازنة ٢- إختيار التوقيت المناسب ٣- تدخل الشخص المناسب

له ٥- تقليد الآخريين :-

له إن ~~تقليد ما ريت في وسائل الاعلام وخاصة القنوات الفضائية~~ . من أحد الطرفين أو كلاهما .

له يؤدي إلى : تعريض نظام حياتهم للأذى . ~~ينتج عنها أحياناً مقاومة من الطرف الآخر خاصة إذا~~

له كانت تمس الدين أو الثوابت الاجتماعية ~~ينتج عن كل ذلك~~ : الخلافات وتصدع الروابط الأسرية .

له ٣- فوائد الزواج من امرأة صاحبة الدين والأخلاق : ~~تنج النساء لأربع~~ : الجمال - المال - الصحة - الدين

له ١- المحافظة على أسرار الزوج ٢- ~~تتج~~ تنسج الأبناء على الدين والأخلاق ٣- طاعة زوجها

له ٤- حل الخلافات الزوجية :-

له الطول الفاتحة :-

له ١- فهم الزوجين لشخصيات بعضهما البعض والتركيز على الإيجابيات والتغاضي عن السلبيات . ~~تعالج ما يستتبعه من الوقت والجهد في حل الخلافات~~

له ٢- عدم نسيان الفضل . ٣- إتقان أساسيات الحوار والموعظة الحسنة . ~~تعالج ما يستتبعه من المشكلات~~

له الحلول التي ~~تتبعها الإسلام~~ فيها الجوء للتكليم :-

له ١- التعاون والسعي إلى المصالحة بينهما .

له ولكن إن فشل :- أي تم استنفاد كل الوسائل الذاتية التي تؤدي إلى حل المشاكل .

له يتم اللجوء إلى التكليم . كيف :- يتم تعيين شخصين أحدهما يمثل الزوج والآخر يمثل الزوجة السعي في إصلاح الخلاف ومعرفة

له المتعيبات ، إن صدقت الشك في الإصلاح فإلا يوفقهما في تحقيق الصلح والألفة والتمام .

له ماذا يدل تشريع تلك الحلول :-

له إلى اهتمام الإسلام بالأمر المسامحة والإصلاح بين النفوس . ~~إن أمكن~~ ~~هو عدد لخدمة التكليم~~

له ملحوظة : إن استمرار الشقاق بين الزوجين وتعدر الصلح ، يعين القاضي حكمين من أهلها وإلا فمن يتوسم فيه الفرج على الإصلاح .

له مهمة الحكمين : ١- تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد لإصلاح بين الزوجين .

له ٢- يقدم الحكمين القاضي تقريراً على مساعيها متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر .

الدرس ٢ :-

له ١- مفهوم الطلاق : هو حل عصمة النكاح المتعقدة بين الزوجين ، بألفاظ مخصوصة .

له ٢- عل : الحكم من مشروعية الطلاق :- وقت :-

له ليكون حل لعلاج المشكلات الزوجية ~~وقت~~ : بعد استنفاد وسائل الإصلاح .

له ٣- أقسام الطلاق :-

له ١- الطلاق الرجعي :- هو الطلاق الذي يبيح ~~الزوج~~ الزوج أن يرد زوجته قبل انتهاء عدتها بعد الطلاق الأول والثاني .

له الشروط :- ١- لا يشترط رضاها . ٢- لا حاجة إلى عقد أو مهر جديد ٣- يكون أثناء العدة من الطلاق

الأول أو الثاني . له لأن المرأة تبطل للعاقبة فيمكن أن تتزوج .

له أحكام المطلقات الرجعية - ١- يمتد على الزوج الإنفاقي عليها . أثناء العدة .

له ٢- تبقى فترة العدة في بيت خروجها ويصرم على الزوج إرضائها ولو خرجت خالفت أمر النبي (ص) ٣- تبت في حال موت أحدهم

له ٤- الطلاق البائن بينونة كبرى : وهو عندما تخرج المرأة من عدتها ولم يراجعها زوجها في الطلاق الرجعي فيتحول إلى هذا الطلاق .

له الشروط ١- لا يستطيع الزوج إرجاعها إلا برضاها وعقد ومهر جديد .

له ٢- الطلاق البائن بينونة كبرى : هو الطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الطلقات الثلاث فتنتقطع العلاقة الزوجية .

له متى يستطيع أن يتزوجها المطلق مرة أخرى .

له يستطيع ذلك عندما تتزوج في زوج آخر زواج شرعي صحيح ثم طلقها هذا الزوج أو مات بعد أن دخل بها

له ثم بعد ذلك يحل له أن يتزوجها بعد عدتها من الزوج الثاني ويكون بعقد ومهر جديد .

له يشترط أن يكون الشرح أن يقيما حقوق الزوجية ويلتزمان بما أمر الله به .

له ٤- الطلاق التعسفي - وهو الذي يقصد به إيقاع الضرر

له مخرج ١- أن يطلقها متى إذا كان وقت انتهاء عدتها راجعاً ثم يطلقها ثم ويرجعها . وذلك بهدف تعطيلها .

له ٢- الطلاق دون سبب معقول يترتب عليه ضرر للمرأة .

له ٣- الطلاق في مرض الموت يقصد حرمانها من الإرث . - حكم الطلاق التعسفي ، لا يجوز .

له ٥- تكاح التطليل : يقصد تطليل المرأة لزوجها الأول بشرط أو اتفاق في العقد حكمه : تكاح غير صحيح ولا تحل له ولعن الشرع فاعلمها .

له ٦- الخلع : وهي أن تفتدي المرأة نفسها بأن ترد الزوج المهر أو جزء منه مقابل طلاقها ، ويكون عندما لم تعد المرأة تطيق عيشة زوجها .

له أحكام الخلع : الزوج ، لا يجوز للزوج أن يضار زوجته ليدفعها للخلع ويأخذ المهر أو جزء منه ما لم تات بإصالة معينة .

له الزوجية ، لا يجوز لها أن تسارع إلى طلب الخلع ، عل ، لأنها بذلك تفقضي على كل أمل في العودة للحياة

له هل الطلع طلاق : نعم ، ويجوز للرجل أن يراجع زوجته بعدة ، ولكن مع رضاها وإذن وليها ومهر وعقد جديد .

له ٧- آثار الطلاق .

له ١- الزوجية : وهي أكثر الأضرار ضرراً من الناحية النفسية ، لماذا ، لأنها من هفنة الإحساس عقوق المشاعر .

له تسعير : ١- الوحدة والتوتر . ٢- معاناة العريان والوقوف على أبنائها . ٣- صعوبة الزواج مرة أخرى .

له ٢- الزوج : يتأثر من الناحيتين المادية والنفسية .

له يتأثر بـ : ١- مؤخر المداق . ٢- النفقة (العدة - الأبناء - المتعة) ٣- يسعر بالإحباط والاكتئاب ٤- السخو بالفضل

له ٣- الأبناء : هم من يدفعون ثمن الانفعال وهم ليسوا طرف مستحول عن فشل العلاقة الزوجية .

له يصحروا بـ : ١- قد يصابوا بالتوتر النفسي ٢- عدم الاستقرار والأمن ٣- الإحباط والحق على الآخرين

له ٤- فقدان أساليب التربية ٥- فقدان الصناعات الأخرى ٦- ارتكابه الجرائم ومخالفة القانون .

له ١- من وحي الحديث د. → لماذا : لأن نفس تكون إليها أميل وأرغب .

له ١- عدم الاستعجال في حكم الطلاق . ٢- الطلاق يكون في طهر لم يباشر فيه الزوج زوجته .

له ٣- الرفق بالملوك والتخدير من أن يجمع إلى الطلاق مسكت التطويل عليها في العدة .

له حيث إن عدة الطلاق ثلاث فروع والفرع الواحد هو (طهر + حيض) ويكون الطلاق في طهر لم يجامع الزوج

له زوجته في وقت ^{يحد} الفرع الثالث إن ظهرت إنتهت عدتها ولا يجوز التطويل في الحيض والأصح مثل طلق في فرع واحد

له ٤- العدة المذكورة وهي أن يمكها حتى يظهر من الحيض الذي طلقها فيتم تحيين ثم طهر ثم إن ساء له وفيه مخالفة للسنة .

له أمسكها وإن ساء طلقها .

له ٥- الطلاق الموافق السنة : هو الطلاق في طهر لم يجامعها فيتم يعقها رجعة ثم من ثلثت ثم رجعة ثم إن ساء طلق وإن ساء أمسك .

له شروط ١- أن يكون بسبب معتبر سراً ٢- في طهر لم يجامعها فيتم ٣- طلق واحدة في نفس المجلس .

له ٦- الطلاق البدعي : هو المخالف للشرع مثل : ١- يطلق ثلاثاً بكلمة واحدة ٢- يطلق ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد .

له ٣- يطلقها في طهر جامعها فيتم ٤- يطلق في حيض أو نفاس .

له علل : بعد طلاق المرأة في الحيض بدعيًا ، حيث يقع الطلاق في زمن رغب عنها وما يقى من زمن الحيض

له أو النفاس غير مصوب فتطول عدتها وذلك فيه إضرار لها .

له ٢- الرجعة وأحكامها -

له الرجعة : هي إرجاع المرأة إلى حقيقت العلاقات الزوجية بعد طلاق رجعي غير بائن (أي في العدة) .

له الحكم من مشروعيتها : ١- إتاحة الفرص الزوجين ٢- جمع شمل الأسرة ٣- تجنب الأولاد التشرد والتشتت .

له شروط صحة الرجعة : ١- أن تكون من طلاق رجعي وليس بائن ٢- أن تكون أثناء العدة ليس بعد انتهائها .

له ٣- إعلام الزوج بالرجعة ٤- أن يكون مراد الزوج الإصلاح ليس الإضرار

له ٣- العدة وأحكامها -

له العدة : هي الانتظار المحدود سراً والذي يلزم المرأة عند زوال نكاحها .

له دليل مشروعيتها : واجب على المرأة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء .

له الحكم من مشروعيتها : ١- إعطاء مهلة الزوج بأن يراجع زوجته إذا كان الطلاق رجعيًا .

له ٢- التأكد من براءة الرحم تفادياً لاختلال الأنساب .

له ٣- الإهتمام بعقد الزواج وتعظيم شأنه على غير من العقود .

له أحكام وشروط العدة : ١- البقاء في بيت الزوجية مادام الطلاق رجعي حتى انتهاء العدة → الفقه ١١٩ بالأعلى

له ٢- تحريم خطبة المعدة → فهي ما تزال في ذمة مطلقها حتى انتهاء العدة . والعدة تحديد شرعي

وجب الإلتزام بها .

١- الحقوق المشتركة المطلقة والأبناؤ-

له ١- النفقة : هي حق للزوجة على زوجها ، علائقي حق ، لأن المعتدة تعد زوجة مادامت في العدة .

لهورها : الطعام والشراب - الكسوة - السكن - التعليم - الصحة ، (تشمل ما يلزم للحياة من الضروريات) .

له للزوجة : حتى تصنع حملها - الطعام - الكسوة - العلاج (أصبح من الوازم في هذا العصر ورجعت الشيخ أحمد الظلي) .

له الأبناؤ : واجبت بغض النظر عن قيام الزوجية أو انفصالها .

له حدود ولاية الأب على أبنائه : الفتاة حتى تتزوج ، الذكر حتى يبلغ مبلغ الرجال ويصبح ولي نفسه .

له صابطة النفقة : على حسب حالة الزوج المادية في الصحة والفقير .

له ٢- الإرث : المطلقة طلاق رعي تترك مطلقها الموقوف أثناء العدة ، عل : لأن الزوجية قائمة حكماً .

له الطلاق لا يؤثر على الأبناء من ناصية الميراث ، قانون الأحوال الشخصية ١٩٤٠م .

له ٣- الحضانة : وهي القيام بالولد وحفظه في نفسه ومؤنت وطعامه ولباسه ومصحفاته وتنظيف جسده .

له عند انفصال عقد الزوجية : ١- تنبئ الحضانة للأم ، عل : لأنها أسقف وأرفق من غيرها .

له ٢- يلزم الأب بأجرة الحضانة عل : لأنه المكلف بنفقة المحضون .

قالها حر الميراث الإمام الربيع له تنبئ الحضانة عند ما يكبر الأبناء : يخيروا أي أبوين أحب كلوا معه وعلى الأب النفقة .

له إن تزوجت الأم ، الأب هو أحق بهم معاركة كلوا أو تباراً ، الدليل ١٩٤٠م .

له قانون الأحوال الشخصية : عند الإعتراق تكون الحضانة للأم ، الأم الأم ، أقرباء المحضون .

له ٤- الحقوق المطلقة طلاق بائن :-

له ١- أخرج الرضاغة : أوجب الله أمراً رضاعاً الابن على الأب ، أما المعتدة من طلاق بائن تمسحق أخرج

له على الرضاغة عل : لأن الأم غير مصير على رضاعه .

له ٢- مؤخر الصداق : وهو دين في ذمة الزوج عليه أن يؤديه للزوجة عند التفريق لأن من حقوق الزوجة .

له ٣- المنة : وهو المال الذي يجب على الزوج دفعه للمرأة إذا تم الطلاق قبل الدخول ولم يكن قد سمي لها مهر .

له الغايبة من أو العلمة من : حين خاظر المطلقة وتعويضها عن الأذى الذي لحقها من الطلاق .

له ما هو صابطة نفقة المنة : تبعاً لحالة الزوج بقدر اليسر والعسر .

له حكم نفقة المنة المطلقة المدخول بها : تسحب نفقة المنة المطلقات جميعاً .

له ٣- حقوق الأبناء :-

له ١- قبول النسب : عند ما يرزق الزوجين بالزيج من حقهم أن ينسبوا الأولاد لها ومن حق الأولاد

له أن ينسبوا إلى والدتهم .

له حكم إنكار النسب : حرم على الأزواج أن ينكروا أبوتهم ، حرم على الزوجات أن ينسبن إلى الأزواج ما ليس منهم .